الجمهورية التونسية

مجلس المنافسة

القضية الإستعجالية عدد: 153039

تاريخ القرار: 31 ديسمبر 2015

قرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

الطالبة: "شركة فنّ الكوارتز" في شخص ممثلها القانوني مقرها بنيانو، قرمبالية – 8052– نابل.

من جهة،

والمطلوبة: "الشركة الجديدة للبلوّر المنفوخ" في شخص ممثلها القانوني مقرها بطريق سوسة تركي 8052، قرمبالية، نابل. نائبها الأستاذ علي السعدي الكائن مقرّه بشارع الحبيب بورقيبة، مبنى بنك الإسكان، قرمبالية – نابل.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من السيّد حمودة العطوشي، وكيل شركة "فنّ الكوارتز" والمرسّم بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 153039 بتاريخ 11 سبتمبر 2015 والرّامي إلى القضاء إستعجاليا لصالح الطّلب باتخاذ الوسائل التحفظيّة

اللازمة لدرء الممارسات التي ارتكبتها المطلوبة في حقّ الطالبة، والذي جاء به ما يلي:

– أنّ المطلوبة، "الشركة الجديدة للبلوّر المنفوخ" المعروفة سابقا باسمها التّجاري "شركة سيرين"، معرّفها الجبائي عدد 1148291 Y/A/M/000 والتي يتواجد مقرّها بمنطقة التركي من معتمديّة قرمبالية، تنشط بنفس موضوع نشاط الطّالبة وذلك منذ 25 سنة بمفردها في كامل تراب الجمهورية.

– أنّ المطلوبة لا تغطي كافّة حاجيات المستهلك التونسي من المادّة موضوع النّشاط لذلك تلتجئ إلى توريد قوارير الشيشة بالعملة الصّعبة من البلدان الأجنبيّة.

– أنّ الطالبة شركة "فنّ الكوارتز" تأسّست تبعا لدراسة النّقص في حاجيات المستهلك التونسي وتمّ بعث مشروعها سنة 2009.

– أنّ الطالبة تقوم بتشغيل 18 عاملا وتساهم في الدّورة الاقتصادية للبلاد (كهرباء، غاز، مقاطع رمال...).

– أنّ الطالبة هي شركة على ملك تونسي بنسبة مساهمة في رأسمالها تقدّر بـ51 % وترجع النّسبة المتبقيّة، 49 % في رأسمال هذه الشركة، بالملكية إلى أجنبي يعاضد الطالبة في كسب مزيد المهارات والخبرة في هذا القطاع، خاصّة وأنّ هذا الأخير يشكو نقصا واضحا في الخبرات من الفنيّين والمختصين في هذه المهنة، وكذلك في الحصول على منتوج ذي مواصفات عالية تساعد على كسب أسواق خارجيّة.

– أنّ المطلوبة سعت إلى مضايقة الطالبة خاصّة منذ دخولها السّوق المحليّة وذلك من خلال قيامها بالتّخفيض في سعر القارورة من ثمن خمسة دنانير (5) للقارورة الواحدة سنة 2009 إلى دينار وثمانمائة مليم (1.800) سنة 2015.

– أنّ نوع قارورة الشيشة المسمّاة "تشاك 32" أدى إلى إفلاس الطالبة وعجزها على خلاص اجرة عمّالها والفواتير المتعلقة بالكهرباء والغاز والماء وغيرها.

– أنّ كلفة تصنيع قارورة الشيشة تبلغ دينارين وخمسمائة مليم (2.500).

– أنّ قيام المطلوبة بالتّخفيض في أسعارها يؤدي إلى إفلاس الطّالبة وغلقها النهائي لتنفرد بالسوق المحليّة واحتكارها للقطاع ومن ثمة التّرفيع في أسعار هذا المنتوج.

– أنّه تم القيام بعديد المحاولات قصد الوصول إلى حلّ يرضي الطّرفين للعمل بمنافسة شريفة بينهما من خلال عقد جلستين وإبرام اتفاقية عن طريق محامي إلاّ أنّها باءت كلّها بالفشل.

وتروم الطالبة بناء على ذلك تدخّل مجلس المنافسة السّريع والعاجل قصد اتخاذ الوسائل التحفظيّة اللازمة تجاهها وإيجاد حلول لوضعية شركتها الاقتصادية.

وبعد الإطّلاع على التقرير في الرّد الذي أدلى به نائب المطلوبة "الشركة الجديدة للبلوّر المنفوخ" الأستاذ علي السعدي بتاريخ 7 أكتوبر 2015 والذي جاء به ما يلي:

– أنّه ومن حيث الشّكل، فإنّ مجلس المنافسة يختصّ وفقا لأحكام الفصول 5 و6 و9 بالنظر في الدّعاوى المتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة، وأنّ القيام لديه فيه مخالفة لقواعد الإختصاص الحكمي ممّا يتّجه معه القضاء برفض المطلب.

– أنّه ومن حيث الأصل، فإنّ المطلوبة لم تتولى خلافا لعريضة المطلب التّخفيض في الأسعار بشكل يستبطن ضررا بالطالبة بل أنّها التزمت بنصّ الاتفاق المبرم بينهما والقاضي بأن تتولى الطالبة تزويد المطلوبة بالمنتجات محلّ النّزاع الرّاهن وفقا للسّعر المتّفق عليه.

– أنّ وصل التزوّد الذي قدّمته الطالبة غير حقيقي وتنفيه المطلوبة كما أنّ الاسم المضمّن به ليس حريفا للمطلوبة والإمضاء الممهور به لا يخصّ وكيل المطلوبة أو أي من إداريّيها ولا يقتضي بذلك إعتماده. ممّا يجعل القضيّة الرّاهنة حريّة بالرّفض.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المعدّ من المقرّر السيّد البشير سفيان صماري.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2015، وبها حضر السيّد حمّودة العطوشي الممثل القانوني للشركة المدعيّة وتمسّك بما قدّمه كتابة طالبا الحكم لصالح المطلب، ولم يحضر الأستاذ علي السّعدي نائب المدعى عليها الشركة الجديدة للبلوّر المنفوخ وقد وجّه إليه الإستدعاء حسب ما يقتضيه القانون، وتلت مندوبة الحكومة السيّدة هيام بالي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملفّ.

إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضّية للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 31 ديسمبر 2015.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرح بما يلي:

1 - من جهة الشّكل:

حيث بعد التأكّد من نشر قضيّة في الأصل مرسّمة بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 151401 بتاريخ 11 سبتمبر 2015، يكون الطلب الاستعجالي قد قدّم في آجاله القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفى بذلك جميع شروطه الشّكلية.

2 - من جهة الموضوع:

حيث يرمي الطّلب الرّاهن إلى القضاء إستعجاليا باتخاذ الوسائل التحفظيّة اللازمة لدرء الممارسات التي ارتكبتها المطلوبة في حقّ الطالبة.

وحيث تنصّ أحكام الفقرة الثامنة من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، أنّه **"وفي صورة التأكد، يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتخاذ الوسائل التحفظيّة اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف، وذلك إلى حين البت في أصل النزاع"**.

وحيث دأب فقه قضاء مجلس المنافسة في المادّة الاستعجالية على اعتبار **"أنّه يستوجب في الوسائل التحفظيّة ألاّ يؤدي الإذن بها إلى المساس بأصل النّزاع وأن تكون مجدية ومتأكّدة بشكل تكون معه الحالة معرّضة للتغيير سلبيا وفي وقت وجيز أو أن تنذر بخطر محدق يجب درؤه بسرعة حتى لا يتمّ النّيل من حق يحتاج إلى حماية العاجلة لحفظه من التّلاشي"**.

وحيث تعتبر الطالبة أنّ الممارسات المتمثلة في قيام المطلوبة بالتّخفيض في أسعار بيع قوارير الشيشة من شأنها أن تساهم في إفلاسها وغلقها لمصنعها ممّا سيؤدي إلى إنفراد المطلوبة بالسّوق واحتكارها لها.

وحيث لا يبرز من مظروفات ملفّ القضيّة الرّاهنة ما من شأنه أن يفيد بطبيعة وحجم الأضرار والخسائر التي تكبدتها الطالبة جرّاء تخفيض المطلوبة في أسعار بيعها المذكور.

وحيث أنّ النّظر في الممارسات التي تتعلّق بمدى إفراط التّخفيض في الأسعار واعتبارها مخلّة بالمنافسة على معنى قانون المنافسة والأسعار يتطلّب خوضا في أصل النّزاع.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائية الثانية المنتصبة للقضاء في المادّة الإستعجالية برئاسة الحبيب جاء بالله وعضوية السيّدتين والسّيدين سلوى بن والي وإيناس معطر وعماد الدرويش ومحمّد بن فرج.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرئيس **كاتبة الجلسة**

حبيب جاء بالله **يمينة الزيتوني**